

• الدرس الثامن والسّتون | الطلاق وأحكامه | إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ |

إبراهيم رفیق الطویل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركبنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علمنا بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين. اه نعود ايها الاحبة الى الباب -

[00:00:00](#)

والثاني من ابواب مفارقة الرجل لامرأته وهو باب الطلاق. وباب الطلاق هو يفارق الرجل امرأته لكن بلا عوض. اصل الطلاق ان بلا عوض بالفاظ. المعلومة سواء صريحة او الفاظ الكنائية. فهو كذلك مفارقة الرجل لزوجته. لكن اصل الطلاق انه بلا عوض - [00:00:30](#)

والخلع الاصل فيها انه بماذا؟ بعوض. هذا الفرق الاساسي بينهما. لكن يمكن ان يقع خلع بلفظ الطلاق ويكون بعوض؟ نعم يمكن. كما بينا انه يمكن ان يقع الخلع بلفظ الطلاق مقابل عوض لكن يأخذ احكام ايش؟ الخلع. ان هذه الطلقة التي اطلقها لا نقول انها رجعية

حتى لو كانت الاولى - [00:00:50](#)

نعتبرها طلقة بائنة مباشرة. طيب الان ايش احكام الطلاق؟ بدأ بنفس الطريقة يبين الحكم ثم بعد ذلك يبين الالفاظ قال يكره بلا

حاجة. الطلاق ايها الاحبة تعتريه الاحكام الخمس. قد يكون مكروها. يعني لو واحد سألك ايش حكم الطلاق - [00:01:10](#)

خطأ تعطيه حكم واحد. خطأ حكم مكروه. لا خطأ. قل تعتريه الاحكام الخمسة يمكن ان يكون مكروه. يمكن ان يكون مباح. ممكن يكون سنة. ممكن يكون واجب ممكن يكون محرم. الاحكام الخمسة التكليفية. ايش قال؟ قال يكره بلا حاجة. اذا بين اول حكم من

احكامه. الكراهة متى يكون مكروه؟ اذا ما في - [00:01:30](#)

لاي ابدأ اي داعي له قد يكره بلا حاجة. ويباح لها. ايش يعني يباح لها؟ يباح اذا وجدت حاجة له. كان قالوا كانت المرأة سيئة العشرة.

اذا كان الرجل سيء العشرة ما لا تقوم بقلعه. العكس اذا المرأة اذا وجدت زوجها سيئة لا شراهية تقوم بالخلع. والعكس طب اذا -

[00:01:50](#)

قالت المرأة هي زيات العشر الرجل ايش يقوم؟ بالطلاق. فاذا كان هناك داع فانه الاصل انها مباح. احيانا يعني نرتقي من الاباحة الى

السنية يكون الطلاق سنة. متى يكون الطلاق سنة؟ قال ويسن لتضررها بالوطء. يعني انسان ايها - [00:02:10](#)

هيبقى يطلب الوطء وهذه المرأة تتضرر. لا تستطيع وتتضرر به. خالص نقول للرجل طلقها واذهب وانكح زوجها موجة اخرى تستطيع

ان تطأها. فاذا اذا كانت المرأة تتضرر بالوطء فيسن حينئذ الطلاق عند الحنابلة. عند الحنابلة هذه وجهة نظرهم في - [00:02:30](#)

القضية انه يسن لتضررها بالوطء. كذلك متى يسن حالة ثانية عند الحنابلة يسن فيها طلاق المرأة؟ قال وتركها صلاة وعفة ونحوهما

اذا تركت المرأة الصلاة وبشكل عام الاحكام الشرعية اذا تركت الالتزام وذكر الصلاة واراد التنبيه اذا تركت الالتزام باحكام الشريعة -

[00:02:50](#)

مفروضة عليها. فمتى ما كانت المرأة مقصرة بالواجبات الشرعية ومن اهمها الصلاة. او كانت مقصرة في العفة. وهذه مسألة مهمة

يعني فاذا وجد الرجل كما قلت قبل ايام رجل يسأل امرأة يعني وجد زوجته تكلم شابا من خلفه. او المهم اخلت به - [00:03:10](#)

طاقيات العفة. ما حكم طلاق المرأة في هذه الحالة لو سئلت في هذا؟ عند الحنابلة. سنة وهناك رواية ثانية بالوجوب. هناك رواية

ثانية في المذهب وجوب الطلاق اذا اخلت المرأة بالعفة لكن يعني مصطلح العفة مصطلح عام. مش يعني اذا امرأة مثلا ممكن نقص

دينها وربما يعني بشيء - [00:03:30](#)

نظرت نظرة او ما شابه ذلك. فالعفة مفهومها عام. فحتى القول بالوجوب يحتاج الى تحري. ما المراد يعني ما هو حد العفة الذي اذا

اخذت به نقول الطلاق واجب او مسنون. حقيقة لان هذه المسألة قد تسبب اشكالية. المرأة قد تضعف في لحظة اه قد تأتيها لحظة ضعف. كما ان الرجل قد - [00:03:50](#)

تأتيه لحظة ضعف. فما هو الحد الذي نقول خلاص في هذه الحالة؟ وصلت المرأة الى هذا التهلك وتكرت العفة بهذا الحد. يسلك ان تطلقها او يجب على الرواية الثانية اظن المسألة تحتاج الى يعني بحث اكثر وليس مجرد اه مطلق العفة لانه يمكن رجل يعني يطلق امرأته على شئ يعني ضعف - [00:04:10](#)

بسيط ويعتبر هذا تركا للعفة. وفي النهاية من هو المعصوم؟ لا معصوم الا من عصمه الله سبحانه وتعالى. لذلك نقول ويسن اذا وتركها صلاة وعفة ونحوهما يعني تركها كما قلنا الالتزام باحكام الشريعة. اذا انعرفنا متى يكون مكروه؟ متى يكون مكروه يا شيخ - [00:04:30](#)

بلا حاجة ما يكون مباح بحاجة متى يكون مسنون؟ الذكر امرين اذا تتضرر بالوطء المرأة الحالة الثانية اذا كانت اتركوا الالتزام باحكام الشريعة الواجبة عليها. او تترك العفة ونحوها. ما الان ما ذكر متى يكون محرم؟ نحن نزيد ذلك. يكون محرم ايها الاحباء في الحيض وسيأتي - [00:04:50](#)

معنا. يكون محرما في الحيض او في طهر وهو الطلاق قبله. او في طهر جامعها فيه. متى ما طلقها في الحيض نقول هذا الطلاق ايش حرام لكنه يقع. كما سيأتي ان شاء الله. وكذلك اذا كانت طاهرة ليست في حيض. ولكن هذا الطهر - [00:05:10](#)
جامعها ثم بعد ان جامعها طلقها كذلك هذا حرام. فيأتي ياتي معنى الطلاق الشرعي او السني ان يطلقها في طهر لم يقم بالمجامعة بالوطء فيه. هذا الذي يباح فيه. وسيأتي معنا بعض الضوابط بعد ذلك. اذا الطلاق المحرم اذا طلق امرأته المدخول بها في - [00:05:30](#)

او في طهر آآ قد جامعها فيه. متى يكون؟ نعم؟ نعم. النفاس في ماذا؟ لا النفاس لا يأخذ حكم الحيض لا النفاس لا يأخذ حكم الحيض في هذا لان هي المسألة تتعلق العدة. والعدة انما تحسب بالحيض ولا تحسب بالنفاس. طيب - [00:05:50](#)
اه قال اه الحالة الى حكم الاخير قلنا ايش؟ الوجوب. ايش الحكم الاخير؟ الحكم الاخير ايش الباقي الوجوب ايش الحكم الاخير؟ الوجوب. متى يكون واجبا؟ لكل احد لا لا خذ هذيك رواية على هذه الرواية مش المذهب. انا قلت اه - [00:06:10](#)
تن اذا تركت العفة وهناك رواية في المدام انا يجب. لكنها خدعوننا الان على الاقصى. الوجوب ايها الاحبة يعني صورتها ربما تأتي معنا في الايلاء. اذا ال الرجل من زوجته - [00:06:30](#)

بعد اربعة اشهر يوقفه اه الحاكم او السلطان كما سيأتي يقول له اما ان ترجعها واما ان تطلق وجوبا اجبارا واما ان تطلق وجوبا الله عز وجل قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاثوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق - [00:06:40](#)
فان الله سميع عليم. فبعد الاربعة اشهر في الايلاء وسيأتي معنى الايلاء. بعد الاربعة اشهر اذا ابى الرجل وقال لامرأتي انا لن اطأك لمدة اربعة اشهر اعلى منها عفوا قال لن اطاعك حتى لو لم يحدد اربعة اشهر. بمجرد ان مرت الاربعة اشهر ايها الاحبة خلاص. يوقفه مين؟ السلطان. فيقول - [00:07:00](#)

اما ان تطلق اجبارا هنا وجوبا. واما ان ترجعها. ترجعها يعني ترجع تضعها. ان ابى اعادة الوطأة عودة الى الوطأ مرة اخرى وجوبا هنا يجب عليه ان يطلق ان لم يفعل سيأتي معنا وابى ذلك فان السلطان يطلق عليه ويعني تتبع بعد ذلك الاحكام الشرعية. اذا - [00:07:20](#)

متى حالة الوجوب نقول في الايلاء بعد مضي الاربعة اشهر يوقفه السلطان فاما ان يطلق وجوبا واما ان يرجع الى وطئها. اذا هذا احكام الطلاق هي الاحكام الخمسة. حالة تكون فيها مكروهة حالة مباحة حالة مسنونة. حالة محرمة وحالة واجبة. الان قال ولا يصح الا من زوج - [00:07:40](#)

ولو مميزا يعقله. الان ايها الاحبة يقول الطلاق لا يصح الا من من من زوج لذلك قبل قليل قلنا هل للاب اه ان يطلق زوجة ابنه الصغير؟ لا. لانه خلص الطلاق لا يصدر الا من ماذا؟ من - [00:08:00](#)

زوج او من يوكله الزوج. اذا الزوج وكل ما في مشكلة. اما ان يقوم رجل ابتداء باصدار الطلاق نيابة عن زوج هكذا. يقول امرأة انت طالق من تقول عفوا وكله قال لا بس انا بدي اطلقك ما بنفع. ولا عاد الناس كلها طلقت بعضها مش هيك ما يصلح هذا. فلا بد اذا الطلاق لا يقع الا من زوج او الزوج يوكل - [00:08:20](#)

رجلا اما ابتداء رجل اب ولا ام ولا اخ ولا قريب يطلق زوجة رجل من دون توكيل منه فهذا لا يقع ولا يصح الا من زوج. طيب هل يشترط في المطلق ان يكون بالغا؟ هذه مسألة خالف فيها العنابل للجمهور. الحنابل - [00:08:40](#)
ربنا يقول لا يشترط ذلك. فيصح حتى ولو كان المطلق آآ صبيا لكن بشرط مميذا يعقله. مميذ اذا يعقلوا فاذا ضابط الطلاق يعني ايش اقل عمر يمكن انه يصدر منه الطلاق؟ هل يشترط التكليف؟ ولا لا يشترط التكليف عند الحنابلة؟ ولكن يشترط - [00:09:00](#)
وان يكون مميذا ويعقله ايش يعني يعقله؟ يعني يعقل معنى الطلاق. يعرف انه كلمة طلاق معناها اني انا بدي اترك هذه المرأة وانتهى وفي عدة وكذا. اما ممكن يكون صبي مميذ لكن ما بفهم شان الطلاق. يعني اللفظة نفسها مش عارف شو معناها ايش مدلولها. و بحكي فيها وبحكوا - [00:09:20](#)

يعلم ولا يعقل ما معنى هذه الكلمة وما يترتب عليها. لا فهذا لا يقبل طلاقه او لا ولا يقع. الذي يقع طلاقه الصبي المميذ الذي يعي مع الطلاق ويعقل معنى الطلاق وما يترتب عليه من احكام. لكن لها ان الزوج ان يوكلها. يعني الزوج يمكن ان - [00:09:40](#)
يقول لامرأة طلقي نفسك. وذلك هي تختار نفسها ارادت تطلق ما ارادت. فلها اما ابتداء هي تطلق لا. لكن له ان يجعلها الاصل ان العصمة في يد الرجل لكن لو قالت اني اريد ان اطلق الرجل والله هي مسألة خلافية - [00:10:00](#)
لكن نسي ان قول الحنابلة وقفت على شئ من قبل ذلك ولكني نسيت انه هل يقبل اشتراط العصمة لها؟ ولكن الذي يذكر انهم يجوزون ذلك. الذي اذكر انهم يجوزون لكني قديم العهد بها. طيب قال ومن عذر بزوال عقله او اكره او هدد من قادر فطلق آآ - [00:10:20](#)

ذلك لم يقع. فطلق لذلك لم يقع. ايش يقول؟ يقول احوال ايها الاحبة يقع فيها الطلاق او يصدر لفظ الطلاق ولكنه لا يصح ولا يقع. يعني لا نعتبره. متى نقول هذه حالات كثيرة دائما نسال. كل يوم بأيتنا الشخص يا شيخ انا طلقته وانا غضبان. وهو في واحد بطلقه وفرحانة مشايخ يعني - [00:10:40](#)
ادري انا يعني في واحد يطلق اخوه يعني في قمة سعادته؟ اكيد بدك تطلقه وانت غضبان في قضية انه الغضب خلاص يعني معناته انا لا لم يقع الطلاق هذا خطأ - [00:11:00](#)
الانسان لا يطلق الا وهو غضبان يعني هذه مرضيا يطلقها ابو سعيد. الحالة الطبيعية ان يطلق وهو غضبان. فمن هو الذي نعتبر تزوء لفظ الطلاق منه خلص نلغيه غير معتبر ومن الذي نقول لا لفظ الطلاق منه معتبر حتى ولو وجد فيه موانع ايش قال؟ ومن عذر بزوال - [00:11:10](#)

ومن عذر بزوال عقله. ايش يعني من عذر بزوال عقله؟ يعني من ذهب عقله اه وهو معذور اما لجنون واما عملية مثلا وبنج منها وما زال عقله المهم لم يزل عقله بشيء حرام - [00:11:30](#)
لو هو ازال عقله من غير عذره بسكر مثلا شرب خمر هذا زال عقله لكن بغير عذر فهو يريد ان يقول من عذر بزوال عقله يعني زوال عقله كان عذر اما قهرا من الله سبحانه وتعالى ان جن اغمي عليه خبط عمود وقع وخلص فقد الذاكرة اتيهج لعملية المهم هو معذور في زوال عقله - [00:11:50](#)
هذا نوع. هناك نوع غير معذور في زوال عقله. اللي يشرب المسكرات والمخدرات وما شابه ذلك فزال عقله بسببها هذا غير معذور. ففرق بين هذا وهذا ايش الاحكام اللي راح تترتب؟ قال ومن عذر بزوال عقله كان معذورا بزوال عقله. او اكره او هدد من قادر او اكره او هدد من قادر - [00:12:10](#)

فمتى وقع الاكراه او التهديد من شخص قادر اما اه وقع اكراه وتهديد من شخص لا يستطيع ان ينفذ طفل صغير يقول لرجل ها طلق زوجتك ولا عاد يقع فيك. شي ما ما يعجبك. طفل صغير ما يتجاوز خمس سنوات هذا غير معتبر لانه هذا غير قادر على ايقاع تهديد -

[00:12:30](#)

واكراهه. فلابد اذا ايها الاحبة ان يكون اكراه وتهديد من شخص يقدر على ان ينفذ. والتهديد يكون بالضرب. التهديد يكون بيئة سلبية المال الكثير. اما التهديد بالشتم لا هذا لا يعتبر تهديد او اكراه. طلقها ترى لاشتمك. حتى لو شتم بكرة الصبح هذا لا يعتبر اكراه -

[00:12:50](#)

او تهديد فلابد ان يكون هناك ضرب ضرب طبعاً ضرب المعتبر ضرب الذي يتأذى منه الانسان. الضرب الذي يتأذى مثلا او اخذ مال يتأذى منه الانسان. اما اذا كان كما قلنا بالشاهد والله اكراه بالسب والشتم او اكراه والله اخذ منك دينار. مبلغ زهيد لا عبرة به. فهذا لا -

[00:13:10](#)

لو طلق بناء يقول والله لو اكرهت على دينار ساطق لا هذا ما ينفع لا بد يكون اكراه اذا معتبر اذا اقل اكراه او هدد من قادر فطلق لذلك فلم يقع. اه. اذا هذه الصور التي لو صدر بها لفظ الطلاق لا يقع. من كان معذورا بزوال عقله يعني وهو مجنون طلق وهو مظن -

[00:13:30](#)

في حالة مستشفى مثلا زال عقله واصبح يستخدم لفظ الطلاق هذا طلاق غير معتبر. كذلك اكراه او وودد من قاضي شخص اقراً وقال ترى اضربك ضرب مبرح او تسجن او تؤذى - [00:13:50](#)

اه والا او تطلق؟ فطلق حتى يخرج من هذا الاكراه او التهديد هذا لا يقع طلاقه. اذا هذه الاحوال الثلاث لا يقع فيها الطلاق فالاكراه عندنا في المذهب ان يكون الاكراه على الوالد يعني على الرجل او على ولده. ان يقع على الرجل او على ولده. اما اذا اكراه على -

[00:14:00](#)

اخيه او على ابيه يعني طلق ولا يضرب ابك ضرباً مبرح. لا هذا مش اكراه عندنا. طلق ولا يضرب الاضرب مبرح او نأخذ منه مالا كثير من اخيك ما كثير هذا ليس اكراه. او اذا قال طلق او يضرب ابك لا هذا اكراه. لان عاطفة الاب على ابنه شديدة. فالشريعة ان راعت ذلك. يعني - [00:14:20](#)

واحد يضرب اخوك ممكن تقبل واحد يضرب عمك ممكن تقبل واحد يعني ليست يعني هي كبيرة نفسياً لكن ليست بشدة انه احد يضرب ابك. فهنا الشريعة انه هذا اكراه شديد فعلاً الاب يتفطر عندما يرى ابنه يضرب. فمن اكراه هو او اكراه ولده يعني يطلق والا نكره ولدك على - [00:14:40](#)

شيء معين او نسلب ولدك. اه نعم هنا له ان يطلق ولا يعتبر طلاقه اذا صدر. اما اذا اكراه الاب او الاقارب او ما شابه ذلك فهذا ليس معتبراً عند - [00:15:00](#)

في الاكراه. فضايط الاكراه كما قلنا ان يكره هو او ولده. نعم؟ والله هذا في المذهب عندنا لا يعتبر اكراه. في المذهب عندنا الاكراه فقط يتعلق به او بولده. يتعلق به او بولده. والا هي ليست عمك فقط. انت لو - [00:15:10](#)

على هذا المعنى يعني نقتل فلان الفلاني يعني ايش عمك؟ القتل مسألة خطيرة لكن هذا ليس اكراها عليه ان يدفع صياله يعني مش انه يخليه يروح يقتل علي يدفع صيانة ويدافع يؤذيه ويحبسه ويؤديه للسلطان المهم ان يدافع ولكن لا نقول له استخدم لفظ الطلاق ولا هذه تصبح قضية خطيرة - [00:15:30](#)

اه لا انا قلت لك انا قلت لك لو قال يضرب الاب او يضرب او الام عند المذهب عند المذهب هذا رأي المذهب ان الاكراه المعتبر هو الاكراه عليه او على ولده. هذا هو الاكراه الذي يعني يعطيك التقويل انك تقتو كلفظ الطلاق ولا يقع. تلقي لفظ الطلاق - [00:15:50](#)

اقوى ايش؟ يقع. اما اذا مثلاً اه اكراه على ابيه فاصدر لفظ الطلاق الان هو يقرأ وجزاك الله خيراً بك تدفع عن ابيك لكن خلص يقع. اذا اكل على قضية مثلاً عمه سيقتل. فطلق قال لا يا عمي طلق وخلص. هنا نقول له جزاك الله خيراً - [00:16:10](#)

لكن الطلاق ايش سيحدث؟ ويقع. فهو الكلام عما لا عما لا يقع. الان هذا رأي الحنابلة ممكن شخص يقول لا لا اصل انه يعمم هذا الامر. وجهة نظر اخرى لكن الحنابلة - [00:16:30](#)

هذا القضية. طيب. نعم؟ ليصح لكن يحملون على الجنون. يعني لا يعني هذا الحديث يأخذ به الحنابلة وذكره المنتفى المجد ابن تيمية

في المنتقى في ادلة الحنابلة لكن لا يحمل على الغضب يحمل على حالة الجنون - [00:16:40](#)

فقد العقل التام. اما الغضب فعند الحنابلة يقع الطلاق منه. يقع الطلاق منه. ثم قال ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله قلنا اذا كان الرجل يصح ان يوقع الطلاق فيصح اذا ان يوكل غيره في ان يوقعه كما قلنا ويصح هو ان يكون وكيلاً لغيره - [00:17:00](#)
انت توكل غيرك في طلاق زوجتك وغيرك يريد ان يطلق زوجته تكون انت وكيله تطلقها عنه. فهذا اذا كنت انت ممن هذا؟ قلنا يصح ان تطلق وهذا ذكرناه في الوكالة ان الوكيل والموكل يجب ان يكون هو صالح لان يقوم بهذا التصرف. هذا التصرف يصدر منه. وبناء على هذا ايها الاحبة - [00:17:20](#)

لو انه وكل صبياً مميذا لا يعقل هل يصح؟ لأ لانه الصبي المميز الذي لا يعقل الطلاق هو بنفسه لو اصدر الطلاق لا يصح، فاذا لا يصح ان يكون وكيلاً ولا موكلاً موكلاً فيه لغيره. لذلك قال ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله. ثم قال ويصح توكيل امرأة - [00:17:40](#)
في طلاق نفسها وغيرها. المرأة ايها الاحبة يصح ان تمكنها كما قلنا في طلاق نفسها. الرجل يوكل المرأة في طلاق نفسه. يقول خلاص طلقتي نفسك ممتاز او يوكلها في طلاق ايش؟ غيرها. يوكل امرأة ان تطلق غيرها. حتى مش تطلق نفسها. تطلق غيرها. يصح ان تبكي الى المرأة - [00:18:00](#)

في ذلك وهذا كانه نوع استثناء لانه الاصل ان المرأة هي ليست هي التي بيدها عملية الطلاق. طيب. عن نعم اه. يعني يوكل امرأة في طلاق غيرها. يقول لامرأة طلقتي فلانة - [00:18:20](#)
يعني فلانة بتكون مرتة. اه اه طبعاً. لانه يوكلها بطريقة اجنبية عنه. لكن المهم هل يصح ان يوكل امرأة في طلاق امرأة هذا الذي يريد ان يقوله ولا لازم يكون الموكل رجل في الطلاق ايش رأيك؟ اه وان كان هذا - [00:18:40](#)

باستثناء يعني هو الاصل ان المرأة ابتداء ليست هي التي تطلق صحيح ولا لا؟ لذلك قال ولا يصح الا من ايش؟ من زوج. لذلك في باب الوكالة قلت لكم الحنابلة يقولون صحيح الوكيل يجب ان يكون يستطيع التصرف ابتداء لكنهم يستثنون مسائل هذه المسائل الوكيل هو لا يخص - [00:19:00](#)

يستطيع ان يقوم بالتصرف ابتداء. فنحن نستطيع ان ندخل من هذه القضايا. ان المرأة ابتداء ان تطلق غيرها. هي اصلاً لا يصح لها ان اه تطلق. يعني الطلاق من ابتداء وكما قال لا يصح الا من زوج. فلابد ان يكون الزوج هو الذي يملك عصمة الطلاق. فالمرأة السماح لها في الطلاق هذا امر استثنائي. هذا امر - [00:19:20](#)

استثنائي لكنه ثابت شرعاً في الحنابل اخذوا بهذا الاستثناء. الان كم ذهبنا الوقت كم بقي؟ على الكاميرا. طيب. قال رحمه الله تعالى.
الان سيتكلم عن طلاق السنة من طلاق البدع. قال والسنة ان - [00:19:40](#)

واحدة. ما هو طلاق السنة؟ وما هو طلاق البدعة؟ مسائل مهمة يكثر الناس الخطأ فيها في هذه الازمان. ما هو الطلاق السني؟ يعني المشروع الذي تتبع فيه في سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال والسنة ان يطلقها واحدة. واحدة فقط في طهر لم يجامع فيه - [00:20:00](#)

ثلاث شروط. اذا الطلاق السني طلاق واحدة لا يتبعها غيرها في طهر وليس في حيض. ايش صفة هذا لم يجامع فيه. متى اختل شوط من هذه الشروط ما يكون طلاق مشروع؟ على السنة. قال اذا والسنة ان يطلقها واحدة - [00:20:20](#)
في طهر لم يجامع فيه آآ ثم قال بعد ذلك وان طلق مدخول الان يتكلم طب ما هو الطلاق البدعي الذي يقابل السني. قال وان طلق مدخولاً بها في حيض او طهر جامع في - [00:20:40](#)

فايش اصبح اسمه؟ فبدعة محرم ويقع. اذا قلنا طلاق السنة ان يطلق واحدة في طهر يعملها طاهر ووطئ في هذا الطهر. طيب ان يطلقها في حيض او يطلقها في طور جامع فيه. ايش الحكم - [00:21:00](#)

محرم حرام لكن هل نقول انه يصح ويقع ولا لا يقع؟ اه يصح ويقع لكن هو محرم وبدعة لذلك سمعنا الطلاق البدعي لكن اشترت شرط لاحظ ايش قال ايش اول الجملة قال وان طلق ايش؟ مدخولاً بها سيأتي معنا اذا كانت المرأة غير مدخول بها ايها الاحبة لسا ما - [00:21:20](#)

عملية الدخول فهذه ما فيها سني وبدعي. هذه من المسائل التي سيذكرها بعد قليل انه لا يوجد فيها طلاق سنوية. الطلاق السني والبدعي هذا التقسيم انما يكون في المدخول بها. هذا هو الذي يقسم فيه الى سني والى بدعة. اذا كانت المرأة غير مدخول بها لسا ما وطأتها فما في قضية والله انه هذا الطلاق - [00:21:40](#)

وهذا طلاق بدعي لا يقع هذا في حقها. لماذا ايها الاحبة؟ المرأة اذا طلقته قبل ان تدخل بها هل لها عدة ما الها حدة عشان هيك ما فيها سن وبدعة. خلص هيدا احنا مشكلة انتم ليش اه منع من الطلاق في الحيض؟ حتى لا - [00:22:00](#)

العدة على المرأة ايها الاحبة. لان المرأة كم تعدد بثلاث حيض ممتاز؟ انت اذا طلقته في حيض في اثناء فترة الحيض لازم تستنى حتى تنتهي هذه الحيضة. وتظهر بعدين تبدأ تأثرت حيضات جديدة. شوف قديش طولت عليها العدة انت - [00:22:20](#)

طويلة صارت فنقول حرام انت طولت عليها العدة. ممتاز؟ الان اه طهر جه معها طهر جامعها فيه ايش المشكلة؟ انه ممكن تحمل صحيح؟ ممكن واذا حملت راح تستنى لا حتى تضع الحمل. وانت كذلك هنا طولت عليها. صحيح ولا لا؟ اما لو طلقته طهر الان هي حاضت. بمجرد انها - [00:22:40](#)

اذا انقطع ما في حمل صح ولا لا؟ هي الان حاضت ثم طهرت اه بقول لك لا تضع استنى بدك تطلق طلق. حتى اذا طلقت الانية قطعاً لن تحمل لانه المرأة اذا - [00:23:10](#)

حائض مستحيل تكون حامل. فاذا الان هي الان فرغت من حيضها الان تمام؟ اذا هي قطعة مش حامل. جاء وقت الطهر بنقول لك بدك تطلق للجامعة. حتى خلص من عدتها سريعة ثلاث حيضات وتنتهي امورها. اما انك تطأها بعدين تطلقها طب افرض حملت. بدها تستنى حتى ايه - [00:23:20](#)

فانت هنا اسأت يعني طولت عليها مدة الحمل. عفوا مدة العدة. فعلينا نحن الله عز وجل يريد ان يقصر على مر هذه المدة فحرم هذا الرجل ان يطلق امرأته في حيض او في طهر جامع فيه. انتم عرفتم العلة؟ اه طب اذا كانت المرأة اصلاً غير مذكول بها ما في عندها اصلاً. هي مجرد قال انت طالق انتهت - [00:23:40](#)

يعني ما في رجعية المرأة غير المدخول بها بتروح عليه مباشرة ما بيستطيع يرجعها. لانه الرجعية تقتضي وجود عدة. يرجعها في ابنائها غير المدخول بها كما سيأتي معنا ما الها عدو مجرد قال انت طالق سلام عليكم. لذلك هي لن تتضرر هي لن تتضرر. صح ولا لا؟ هي لن تتضرر لانه طبعا - [00:24:00](#)

الطهر طاهر اكيد هو لم يجامع الا جامعة خلص دخل بها ما هي الفكرة انه لم يدخل بها. صحيح الفكرة انه لم يدخل بها اصالة. اذا مستحيل يطلقها في طهر جامعها - [00:24:20](#)

اذا وصل غير مدخول بها. اذا اذا هطور الجامعة فيه اذا اصبحت مدخول بها. اذا سواء طلقها في الطور ولا طلقها في الحي دياسة مباشرة تخرج من ذمتي لذلك هذه المسألة تقسيم السني والبدعي انما يكون في المرأة التي دخل بها ثم قال اذا وان طلق مدخولاً بها في حيض او دور جامع فيه فبدعة - [00:24:30](#)

اه محرم ويقع لكن طب ماشي قلنا بدعة ومحرم لكنه يقع. ثم قال لكن تسن رجعتها. هو صحيح ادعوا محرم ويقع عليك لكن في هذه الحالة يسن لك ان ايش؟ انك ترجعها. اذا طلقته في حيض او في طهر قد وطأتها في هذا محرم. لكن وسيقع - [00:24:50](#)

لكن يسن ان ترجعها. مسنون لك انك تأخذ هذا ثواب ارجاعها حتى لا تطول عليها فترة العدة. طيب ما هون على موضوع يعني اذا انت مم اه طلقت نعم نعم الحيض او الطهر الذي جمع فيها؟ في اي حالة فقط تسمى اما في الحالة الاولى - [00:25:10](#)

على حنونة على راحتك. بياح. هذا الاصل. بياح رجعته. نعم. طبعا يقولون هنا يعني فيما دونته قديما انه اذا طلق قلنا السنة ان نطلق واحدة واحدة في طهر لم يجامع فيه اذا طلق اثنتين في المجلس يكره واذا - [00:25:30](#)

ثلاثة يحرم في مجلس واحد لان السنة ان تطلق ايش؟ واحدة فقط. لا اثنتين ولا ثلاث. انت طالق انت طالق لا هذا يكره. انت طالق طالق طالق هذا يحرم. نعم؟ اه يقع. انتهى اه يقع. اه طبعا المسألة فيها شهير. مسألة اذا اطلقت - [00:25:50](#)

في مجلس واحد اعرض لك اكثر اهل العلم على انه يقع. نعم. ان قال انت طالق ونوى الثلاث تقع. نوى الثلاثة. مش لفظ ثلاث. هاي

الجهمية اللي صارت فيهم ثلاثة. لا هي مش الاصل اللفظ. لكن احيانا قد - 00:26:10

انت تنوي خلاف مقتضى اللفظ هنا نتبع النية. فانت طالق طالقنا وانت الطلاق تطلق ونية الثالث توقع ما وقع فاذا كانت هو اه اطلق

لفظة انت الطلاق ونوى الثالث فانها تقع الثالث. قال اذا عرفنا طلاق السنة ان يطلق واحدة - 00:26:30

في طور لم يجامع فيه وان طلق مدخولا بها في حيدر او طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع لكن تسن رجعتها ثم قال ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها اذا خلص كانت المرأة ايها الاحبة حامل هل عندنا حيض طهر الان اصلا؟ خلص اذا ما في سنة وبدعة. لانه

الحامل ما فيها حيض وطهر. اذا ما في سنة - 00:26:50

لانها ما بتحيط. ثانيا وعدتها خلص عندا وضع حملها. اه صغيرة. الصغيرة فيها حيض وما فيها. اذا ما فيها سنة ولا بدعة صغيرة ما

فيها سنة ولا بدعة لانه اصلا ما في قضية حيض وطهر. ما في موضوع حيض ولا طهر. فعدتها هي ثلاثة - 00:27:10

اشهر ثلاثة اشهر ممتاز. اية ساعة عكس الصغيرة كذلك. الايسة ما في حيض ما في طهر. انت مباشرة انت اذا عرفت انا قلت لك ليش اعطيتك علة تحريم الطلاق في الحيض حتى لا تطول العدة بثلاث حيضات تنتظر انتهاء اه ثلاث حيضات غير الحيضة اللي طلقها فيها

- 00:27:30

طب اذا كانت اصلا العدة ليست بالحيض بالشهر خلص اذا ما في مشكلة. قال لها انت طالق في اي وقت ما في عندنا سنة ولا بدعة

ابتداء لانه ما في حيض وطهر - 00:27:50

وانما عدتها ثلاث اشهر من لما؟ قال انت طالق. فهذه اذا لن يعني لن تزيد المدة ولن تقل بناء على هذا. اذا المستبين حمل الصغير الاية

وايش رابعا غير المدخول بها غير المدخول بها ليش قلنا؟ في فيها حيض وطهر لكنها لا عدة لها. هذا الفرق بينه وبين الثلاثي السابق -

00:28:00

ثم قال ويقع في صريحه مطلقا وبكنايته مع النية. الصريح ايها الاحبة الطلاق الان شرع في بيان الفاظه. هناك طلاق صريح يعني

لفظة لا تحتل الا الطلاق اصلته. يعني وضعت لماذا؟ للطلاق. الالفاظ الصريحة زي انت طالق. هذه ايها الاحبة اذا قال - 00:28:20

رجل مررتي انت طالق تطلق مطلقا. سواء نوى في قلبه او لم ينويه. قال والله يا شيخ لما حكيت انت طالق ترى ما نويت الطلاق ما

عندنا انت قلت انت طالق هنا خلاص طلقت. اذا اللفظ الصريح الذي هو صريح في الطلاق وليس كناية فيه يطلق - 00:28:40

الطلاق متى ما اطلقه الرجل اصبحت المرأة طالق. سواء شو يعني مطلقا؟ سواء نوى ايقاع الطلاق او لم ينوي. هذا معنى مطلقا. يعني

سواء الايقاع او لم ينوي فنقول هذه اللفظة التي استخدمتها لفظة صريحة. وسيأتي معنا ايش هي اللفظة الصريحة؟ لفظة الصريح

هي لفظة الطلاق - 00:29:00

يقال انت الطلاق او انت طالق؟ يعني الطلاق مشتقاته. لفظ الطارق والطلاق هو ناخذ المصدر. المصدر ايش هو؟ مش كنا دائما المصدر

واصله مشتقات الطلاق ومشتقاته الا من المشتقات الامر والمضارع واسم الفاعل من فوق الثلاثي. واسم - 00:29:20

من فوق الثلاثي اذا قال اطلقني لا هذا ما بتطلق لانه هذا امر. يعني لسا ما اوقع لو قال اطلقني. هذا لا لا نقول انه هذه وقع عليها الطلاق.

وكذلك لو استخدم المضارع ساطلقك. كذلك لا ليس طلاقا لان هذا وعد. او انت - 00:29:40

اسم فاعل فوق الثلاثي. انت مطلقة. لو قال انت مطلقة ايش يعني انت مطلقة؟ اه با اسم فاعل. انت مطلقة هل يقع يا شيخ شو

رأيكم؟ انت مطلقة يعني انت التي تصدين لفظ الطلاق ما لهاش معنى الجملة. فقالوا هذه المشتقات الثالث لا يقع ليست - 00:30:00

يعني من الفاظ صريح الطلاق صريح الطلاق فيما سوى ذلك. طالق الطلاق اه اه طلقت بالماضي هذا كله يعتبر صريح. اذا ويقع

بصريحه مطلقا وبكنايته الفاضل كناية. اه اذا هناك الفاظ ايها الاحبة كناية في الطلاق. يعني - 00:30:20

ليست صريحة كناية والكناية عند الحنابلة ينقسم الى نوعين جلي وخفي. كناية قد قسمت جلية كبتة برية خالية. لو قال لها انت

انت مبتوتة. انت ايش؟ ما قالت انت مبتوتة. او انت - 00:30:40

خلية انت يعني خلاص انت خلية من امرك. الان هذه مبتوتة وانت اه وبرية وخلية طبعا هي الفاظ قديمة. هذا يقولون ايادي الفاظ اه

جلية هي الفاظ كناية لكنها كناية جلية. كناية جلية - 00:31:00

هناك نوع ثاني كناية خفية. اذا قلنا كناية قد قسمت جلية كبتة برية خالية. خفية نحو اذهبي او بامرأة او اخرجي واعتزلي. خفية النحو اذهبي خلاص اذهبي الادارة هيك مش هيك نحو بيحكي ؟ اذهبي. هذه تعتبر كناية خفية - [00:31:20](#)

او انت لست بببي بامرأة لو قال للرجل انت انت لست لي بامرأة. ما قال انت طالق. قال انت لست لي بامرأة. الان مثل هذه الالفاظ ايضا ولكنها خفية. الان الكنائس سواء كان الجلي او الخفي يحتاج الى ماذا؟ الى نية حتى يقع الطلاق. انه ممكن يقول اذهب الى - [00:31:40](#)

اهلك يعني جيبي لنا طبخة ورجعي مش ممكن تكون هيك اللفظة ؟ يعني هي لفظة ما قال يعني انت طارق. قال اذهب الى دار اهلك. فاذا هذه حتى نقول اذهب الى دارك طلاق - [00:32:00](#)

لازم يكون هو نوى انه انا قصدي بهذا الطلاق. او انت خلية ممكن خلية نحل. لا يا شيخ. يعني خلية لفظة يعني جملة. صعب انك تقول هي طلاق ليس الطلاق حتى نرى ايش نيته؟ ممتاز. لذلك قال وبكنايته مع النية. اذا ويقع بصريحه مطلقا اي نوى او لم ينويه. واذا كان - [00:32:10](#)

يحتاج الى كما قلنا الى نية وعرفنا الفرق بين الجري والخفي. طب الان اردنا ايش الصريح؟ قال هو صريح هو لفظ طلاق وما تصرف منه. كلمة طلاق المصدر وما تصرف - [00:32:30](#)

طالق وطن اختي وما شابه ذلك. غيروا لا نستثنى مشتقات ليست. الامر كما قلنا والمضارع ومطلقة. اسم فاعل بكسر لام فهذه ليست منها. وان قال انت علي حرام او كظهر امي. وما احل الله علي حرام. هاي لفظة الحرام. قال فهو ظاهر ولو نوى - [00:32:40](#)

فهذه الفاظ انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام هذه الالفاظ ايها الاحبة ما تحتل لماذا ما تدخل فيها ان هي صريحة في الظاهر. الالفاظ الصريحة ما ننظر فيها الى النيات. متى نحتاج النظر الى النيات في الالفاظ - [00:33:00](#)

غير الصريحة الكنائية الالفاظ الكنائية. هذا دائما ظروف الاوقاف مثلا في الوقف. مش قلنا في وقف بلفظ صريح او وقف بلفظ كناية قلنا الصلي لا يحتاج الى هي الكناية دائما هذا التقاعد مطردة. اللفظة الصريحة لا ننظر فيها الى النية. اللفظ الكيمائي هو الذي ننظر فيه الى ماذا؟ الى النية. لذلك قال انت علي حرام او - [00:33:20](#)

ارئ امي وما احل الله علي حرام هذا فاضل ثلاث عند العرب العربي لما كان يطلقها ابدما ما كانت تستخدم في الطلاق. فهو لو اطلقها ونوى بها الطلاق لا ابرة نقول هذا - [00:33:40](#)

هذا يسمى ايش؟ ظاهر. الالفاظ المحتملة هي التي نعود فيها الى النيات. وهذا حقيقة مبحث مهم جدا قضية متى يرجع الى اللفظ ولا تعتبر النية ومتى يرجع في اللفظ الى النية؟ كثير من الناس يظن انه القضية بس للنية يعني حتى لو تلفظ بخلاف نيته نعود الى النية دائما لا خطأ. والعز بن عبد - [00:33:50](#)

في قواعد الاحكام من افضل من حقق هذه المسألة قضية اعتبار النية والاعتبار اللفظ. طيب نكمل حتى ما يضيع الوقت. اه واضح حتى لو هاظا ظاهر انت ظاهر فهو ظاهر ولو نوى طلاق هو نفسه يقول لك. هو مثلا اراد ان يقول لزوجتي انت طاهرة فقال لها انت طالق - [00:34:10](#)

لا هذا مقبول ما في مشكلة. لانه هنا القرينة واضحة. انه قاري كان يقول لها اه اه مثلا اعطيني يعني هم يقولون سياقات واضحة قرينة واضحة بيينة واضحة. انه سبقت لسانه عالكلمة. يعني هو قال زي ما تقولي انت طاهر سبق لسانه بالخطأ قال انت طالق لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:34:30](#)

لكن الكلام رجل قاعد مع مرته قال انت طالق بارادته. قال والله يا شيخ ترى انا ما نويت الطلاق. يعني هو تلفظ بالكلمة وهو قاصد لها. دي كلمة الطارق مش سبقت على لسانه بالخطأ. سبق على الانسان هذا مغتفر في جميع الامور. ممكن الواحد يقول لك كفر. سبقت لسان يعني هو قرار دائية - [00:34:50](#)

يا احمد بقى والرجل الذي قال اللهم انت عبي هذا كفر لكنه غفر لله عز وجل الله عز وجل يسر من هذا العبد ويفرح به وسمعه على هذه الكلمة خرج منه سبق لسان غير مقصود. فنحن نكلف الناس فوق طاقتهم لا ابدما. هذه الشريعة لا تأتي به. لكن المراد بالنية وعدم

النية انه تلفظ بلفظة انت طالق وهو يعلم وهو - [00:35:10](#)

بارادته اتى بها ولكن يأتي يقول والله ما نويت في قلبي ايقاع الطلاق عليها. لا قضية انك نويت توقع الطلاق ولا بتمزح ولا هزل النبي وثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة. فهذه الالفاظ ما فيها مزح. او اني اردت ولا ما قصدت؟ طيب - [00:35:30](#)
قد يقع الطلاق بالكتابة ما في مشكلة. لا لو كتب لها انت طالق تطلق. ثم قال وان قال كالميتة ان قال لزوجته انت علي مثل الميتة. او انت علي مثل الدم. الان هاي لفظة يعني راح يعني مش - [00:35:50](#)

ما قدمت عليه حرم شف لفظة الحرام وظهر ام العرب كانت تستخدمها في الظهار لذلك الزمناه بها انها ظهار. لكن لفظة انت عليه كالميتة او كالدّم اه ايش مفهوم؟ الميتة - [00:36:10](#)

كم محرمات؟ لكن هذه اللفظة لما تستخدم في الحقيقة محتمل الاشياء كثيرة. لذلك ايش قال؟ وقع ما نوى. وقع ما نوى نوى الظهار بها ظهار. نويت طلاق طلاق. طيب ما في نية؟ ظهار. ما في نية ايش - [00:36:20](#)
صار ليش ما في نية ظهار؟ لانه ايش انت علاقتك في الميتة؟ يعني التحريم صح؟ فكأنك قلت انت علي محرمة كالميتة. وانت عليك الدم ايش يعني ايش قصده انت عليك الدم؟ يعني بدي اجتنبك واحرمك كما انه الدم محرم عليه اني اتناوله واخذ منه. فاذا هو في الحقيقة يؤول الى التحريم اللي هو - [00:36:40](#)

هو مقتضى ابتداء انت علي حرام. لكن وما قال انت علي حرام مباشرة. لا تستخدم الفاظ كناية. قال انت علي كالميتة او كالدّم. خالص بما انه عدا الى الكتابة نقول ننظر ايش نويت؟ نويت الطلاق طلاق نويت ظهار ظهار ما نوى شيء خالص نقول ظهار. ما نوى شيء قد نقول ظهار لانها ظاهرة في - [00:37:00](#)

الظهار. طيب وان قال حلفت بالطلاق وكذب. دين ولزمه حكما. ايش يعني ان قال حلفت بالطلاق. شو يعني حلفت بالطلاق نعم؟ هذي مسألة رايك تتبها عليها لما يقولوا في الفقهاء حلف بالطلاق ليس المراد ان يقال والله او اقسام - [00:37:20](#)
بالله اليس هو مرض الحلف؟ الطلاق لما يقول حلف لى المراد التعليق بالطلاق. الحل بالطلاق المراد ايش؟ التعليق بالطلاق فيقول ان فعلت كذا فانت طالق. هذا يسمى حل في باب الطلاق. خصوصا التعليق تقول ان فعلت كذا فانت طالق. ان خرجت لدار سعاد - [00:37:40](#)

انت طالق ان كلمتيني فانت طالق. ان انتهت عدتك فانت طالق. ان فعلت هذا يسمى في باب الطلاق حلف. مش الحلف المتبادر الى ذهنك ان نقول والله انت طالق لا ليس هذا المراد. المراد بالحلف تعليق الطلاق. متى علق الطلاق على اي شيء؟ نسميه ماذا - [00:38:00](#)

حلفة ممتاز؟ طيب. قال وان قال حلفت وهو يقول حلفت بالطلاق. هو يقول والله انا علفت الطلاق على شيء وكذب هو كاذب ما حلف هو ايش هو الان لو قال امام الناس ترى انا حلفت بالطلاق علفان الفلاني يعني قلت ان فعلت كذا فانت طالق وهي - [00:38:20](#)
فعلت كذا وهو فعليا كاذب ترى ما هو ما قال هذا الامر. لذلك قال وان قال حلفت بالطلاق وكذب هو ما حلف بالطلاق يعني مثلا انا اعطيك عطش ورأوه. امرأة ذهبت الى دار سعاد. فالرجل ايش قال؟ قال ترى انا يا جماعة حلفت بالطلاق - [00:38:40](#)
ايش يعني عذبة الطلاق؟ يعني انا قلت ان خرجت لدار سعاد فهي طالق وهي خرجت. بس هو فعلا نفسه هو ايش؟ كذب. كذب.

وايش كذب. الان بينه وبين الله دين في دين يعني يقصد فيما بينه وبين الله. اذا هو كاذب احنا مش عارفين انه - [00:39:00](#)
هو في نفسه بيعرف انه ايش؟ انه كاذب. نقول هسا اللي بينك وبين الله ربنا بيعلمه. لكن قضائيا ايش نعمل قضائيا نعم نتبع قوله. لو قال سورة المسألة امرأة خرجت لدار سعاد. ممتاز؟ فالرجل ايش قال؟ قال انا قلت - [00:39:20](#)

وحلفت ان خرجت لدار سعاد فهي طالق. الان احنا الله اعلم ما كناش حاضرين معه لما حكى هاي الجملة هو بحكي اني انا حكيت هيك. ممتاز الان بينه وبين الله هو دينك زي ما دين بينه وبين الله على يدين. ان هو قال هذا بعدين والله يعني عارف من نفسه انه - [00:39:40](#)

هو ما قال هذا اصلا من زمان ما قال هذه العبارة ما صدرت منه فهو يستطيع انه يرجع زوجته. اذا لم يرتفع الى القضاء. لكن اذا ارتفع

للقضاء وقال للقاضي ترى انا قلت كيت كيت اذا كان كاذب القاضي خلص يلزمه بظاهر عبارته. فايش يعني هو لماذا قال دين ولزمه حكما - 00:40:00

انا بدي اياكم تفهموا هاي القضية لانها كثيرة التكرار في باب الطلاق. قضية التدين وقضية الحكم القضائي. ايش الفرق بينهما؟ انا بدي تخيل هذه القضية كما قلنا امرأة خرجت لدار سعاد واضح؟ لما خرجت الرجل ايش قال؟ قال وان قال قال حلفت - 00:40:20

هو يخبر عن نفسه ايش فعل قديما. يخبر قال انا حلفت ان خرجت فلانة فزوجتي لدار سعاد فهي ايش؟ طالق الان ان ذهب الى المحكمة وقال هذا الامر القاضي ايش بعمل؟ بحكي لا انت خلص اذا خرجت انت - 00:40:40

قل انك حلفت اذا طلعت لدار السعودية صح؟ هي طلعت اه والله طلعت. خلص وقعت ايش؟ طلقة. القاضي ما بنظر وهو كاذب ولا صادق انه كاذب وهو صادق الله اعلم هذا بينه وبين ربنا. بس هو بيتعامل مع الظاهر. هو بقول انا حكيت هيك وهي خرجت خلص القاضي يلزوم بالظاهر. لكن لو انه هذا الرجل - 00:41:00

ما ارتفع للقضاء ما ارتفع للقضاء. ماذا جاء الى المحكمة؟ لكن قبل ان يلتجأ الى المحكمة هو بينه وبين نفسه يعلم نفسه انه كاذب وان ما حكى اصلا هادي ما حكى قديما ان خرجت لدار سعاد فانت طالق وبس يكذب. هل له ان يعادي يعاشر زوجته ويتعامل معها -

00:41:20

على انها لم يقع منها الطلاق؟ هل له ذلك؟ نعم؟ له ذلك. صح ولا لا؟ هذا معنى التدين. نعم؟ اه هو ما وهذا معنى التدين. انما نقول له ترى انت الله اعلم. اذا انت عارف نفسك تشذاب. خلص داره بينك وبين الله ما في طلاق عليها. بينك وبين الله ما هو المرأة -

00:41:40

وقع عليها الطلاق لانك اصلا كاذب انت ما حكيت هاي العبارة. لكن قضائيا لو ارتفعت للمحكمة المحكمة بالنهاية بتسجل عالوثيقة. انه فلان الفلاني قال اني فعلك فعل كذا والمرأة فعلت هذا الشرط اذا هذه فلانة الفلانية وقع عليها طلقة. فقضائيا خلص يلزم بالطلاق

قضائيا. لكن بينه وبين الله لو ما ارتفع - 00:42:00

هل هناك طلاق؟ لانه الاحكام هي على الظاهر ان ما بينك وبين الله انت في الحقيقة الذي تعلم حقيقة الامر لا القاضي القاضي يحكم على الظاهر لكن انت الذي تعلم حقيقة الامر فاذا انت كنت تعلم كذب نفسك وانك اصلا ما علقنت على هذا الامر وما حلفت به فانت

تستطيع انك تعاملها ولا لم تقع - 00:42:20

على زوجتك اي طلقة. قضائيا لو ارتفعت لا على زوجتك وقعت طلقة. لذلك قال دين. دين ايش فائدة التدين يا شيخ هشام؟ يعني لماذا قال بين ولزمه حكما اه دين انه بقول لك بينك وبين الله خلص انسى يعني لا ترتفع للقضاء. وانت مرتك حلال عليك وانت ما

طلقتها - 00:42:40

لكن اذا ارتفعت للقضاء هذا الحكم القضائي خلص يلزمك. فاراد ان يفرق بين حكم الديني والحكم القضائي. واذا اعترفوا بالحكومة. ايش اعترف؟ عند القضاء قالوا لي كذاب. اه ان قال انا كذاب لكن هنا في قضايا تصير تحتاج الى بينة وعدم بينة وما شابه ذلك. فيها

قضايا تحتاج فيها - 00:43:00

الى البينة لانه القاضي يسجل ورقة ويقول فلان الفلاني بعدين يوقع الطلاق بعد ذلك يرجع يرجع مثل هذه الاقرارات يحتاج فيها الى بينات والى ادلة ولا تترك على عواهنه والى الناس يعودون في الفاظهم خاصة انه الواحد يفكر انه الامر سهل. وهو بيحكي للقرار ترى

دفعت هيك. بكتشف انه انا طلعت مصيبة - 00:43:20

بالكلمة اللي حكيتها. بقول لك لا لا بتراجع. فالقاضي لا مش يعني هو ليس لعب القاضي. انت تقول كذا. بعد ذلك ارجع في لحظة

واحدة. لا ليس يحتاج فيها الى بينات وما - 00:43:40

شابه ذلك ثم قال ويملك حر ومبعض ثلاث تطبيقات وعبد اثنتين. الان اراد ان يبين آآ ما هي عدد الطلقات التي اذا اطلقتها انتهت علاقتك مع زوجتك الحر كمطلقة معه؟ ثلاث صح قلنا بعدين تنتهي العلاقة تماما. وتتزوج رجل اخر. والمبعض اللي نصفه حر ونصفه

عبد - 00:43:50

هذا يأخذ حكمه الحر معاه ثلاث طلاقات. العبد الخالص لا هذا طلقتين وانتهت امرأته. عليها ان تنكح زوج اخر. فالعبد اقل من الحر بطلقة. ثم قال ويصح استثناء النص في اقل من طلاقات ومطلقات. ايش يعني هذا؟ اذا طلقت يصح ان تستثني النصف فاقل - [00:44:10](#)

طيب لو قال عنده مثلا اربع نساء لو قال اه انتن طوالق اه الا اه اثنتين نعم؟ لا تطلق اثنتين فقط. لكن طريقة التعيين تصير في القرعة. اذا ما هو اذا كان هو معين انتهى. لكن ما في - [00:44:30](#)

ان نلجأ فيها الى القرعات. وهذه احكام كثيرة احكام الطلاق طويلة يلعبها تفصيلاتها كثيرة. وطارق احدا كما قد طلقت منوية وحيث لا اه من قرعت كيف حيقول؟ فلا بد نرجع لنيته. مين قصدك لو قال احداك ما طالق؟ مين اللي تطلق؟ اللي في نيته ما في عنده نية ترجع للقرآن - [00:44:50](#)

تطلع مرة في القرعة وتروح. طيب. هذا مسألة مثلا هذه قضية تعليق ايش مشكلة؟ اعطته خلاص انتهى. وهذا هو هذا هو الحل بالطلاق. هذا هو الحل بالطلاق ان يعلق الطلاق على امر. هذا يسمى حلف الطلاق - [00:45:10](#)

المهم يصح استثناء النصف اقل من طلاقات ومطلقات. لو قال آآ أنتن مثلا زوجاته اربعة صح؟ انتن طوالق الا ثلاث. ما يصعد الحنابلة ما يصح عند الحنابلة ليش؟ لان الثلاث اكثر من النصف. الثلاث اكثر من النصف - [00:45:30](#)

لا لا يلغو يلغو هذا ما بعد الاستثناء بس؟ هذي مسألة نبهنا الاخ عليها انتبهوا للاحبة على هاي القضية. الذي يلغو يعني قلنا لا يصح الاستثناء. واما الطلاق الاربعة طلقت - [00:45:50](#)

هذي مسألة مهمة اذا قال اذا متى ما لم يصح الاستثناء ما قبل الاستثناء نصحه وما بعده هو الذي يلغى لو قال نسائي الاربع طوالق الا ثلاثة الا ثلاثة هذا الخطأ. هذا الذي يلغى هو الاربع طلاقات. فهمتم - [00:46:10](#)

اسطورة الذي لما يكون الاستثناء غلط ليس الذي تلغى كل الجملة. لا تلغى كل الجملة الذي يلغى الاستثناء هو الخطأ. الخطأ وقع مش في اصل الجملة. الخطأ وقع في الاستثناء. فهم في الحقيقة يلغون الاستثناء فقط ويلزموا. اه يلزموا الاربعة - [00:46:30](#)

هذي مسألة مهمة ايه؟ على كل المفاهيم والله ترى قضية الاجماع في الاجماع لكن عند اكثر اهل العلم مخاصرة يبحث في علم الاصول اذا كان استثناء خطأ. هل تلغى اصل الجملة ولا يلغى فقط الاستثناء؟ اذا كان الاستثناء خطأ يلغى فقط الاستثناء ونصح ما قبل ذلك. فهم يقولون لو قال علي عشر - [00:46:50](#)

دراهم الحنابلة كما قلت لكم في اصول الفقه يجوزون استثناء النصف فاقل. فلو قال علي عشرة دراهم الا تسعة. ايش بنحكي عم نحكي خلص مع الوش اشي الاستثناء خطأ ولا بنحكي عليه العشرة. عليه العشرة والتسعة هذي الا تسعة خطأ. فبنلزمه بالعشرة

قضائيا يلزم بالعشرة - [00:47:10](#)

ونقولو استثناءك الخطأ. نعم. الا ثلاثة. اه. ثلاثة. واكثر اكثر من النصف الثلاث. فخلص يعني نقول استثناءك خطأ وكلكن طوالغ خلص وقع عليهم جميعا. هو قال له الشيخ ايه هو يقول الاستثناء انت عندك مستثنى منه مستثنى. متى ما كان المستثنى اكثر من

المستثنى منه - [00:47:30](#)

الاستثناء يلغى خطأ ويصح ما قبله. ويصح ما قبله فلذلك لا مجال انك تخطأ في الاستثناء عند الحنابلة لا مجال انك تخطأ. متى ما اخطأت بيقول لك استثناءك خطأ وما قبل ذلك لزمك. وهذا ان كثير من اهل العلم وليس فقط عند الحنابلة - [00:48:10](#)

انه لا تلغى كل الجملة. الجملة صحيحة ابتداء لكن المشكلة وقع في الاستثناء هو الذي يلغى فقط. شيخ شو المثال على الطرقات ما فهمت ايش؟ لو قال مثلا انت طالق طلقتين الا واحدة - [00:48:30](#)

نسخة واحدة. ايوة تقع واحدة. هو فقط هي في قضية الثلاث اذا قال ثنتين وطلقة في طلقتين. هكذا في الملح وطلقة في طلقتين ما خلا واحدة وطلقتان في الثلا. لو قال انت طالق ثلاث - [00:48:50](#)

انت المسألة ايش قلنا لو انتقال انت طالق ثلاث الا واحدة ايش تطلب؟ ثنتين ثنتين لو قال انت طابوة لو قال انت طالق ثلاث الا ثنتين هذه لا لا يصح الاثنتين وتطلق ثلاث. هي فرق هذه المسألة التي تطلق فيها. اللي ذكرها في ملح النات. اذا قال انت طالق ثلاث -

00:49:10

الا واحدة كم تطلق؟ ليش؟ لانه الواحد اقل من النص ما في مشكلة. لو قال انت طالق طلقتي اه ثلاث الا اثنتين اثنتين اكثر من النص هذه المسألة هذه دخلت علينا. هذه المسألة التي تطلق فيها ثلاث ولا عبرة بالاستثناء. فلاحظ اذا الفرق بين انت - [00:49:30](#) ثلاث الا واحدة استثناء صحيح اذا تطلق طلقتي. لو قال انت طالق ثلاث الا اثنتين اثنتين اكثر من النص. ما فيش يعني فش اجر واحد ونص واحد ونص ما فيش - [00:49:50](#)

تلقنت نص تيجي. اذا طلق واحد ونص تدير طلقتي. انت طالق ثلاث مثلا ليش اه. انت طالق ثلاث تعتبر طلقة واحدة. لو قال انت طالق ثلاث الا واحدة قصدك؟ لفظ لفظ تلفظ يعني في اه - [00:50:00](#)

انت طالق بنات. اه. يعتبر من قواعد. لا ما حكينا طلقة واحدة. لا لا لا. لا لا حتى. لو قال انت طالق بالثلاث ثلاث طلاقات. اه ثلاث تلقات مباشرة. بس قلنا هذا يجوز ولا حرام؟ حرام. حرام تحكي هيك. لكنه خلص لزمك - [00:50:20](#) بتلزم ثلاث؟ لا لا تعتبر طلقة. ولا هو لو اصلا ما استفدنا شي. يعني هو لو قال انت طالق ثلاث. واحنا اصلا بنعتبرها طلقة واحدة. شو فائدة بعديها الا واحدة ما استفدناش من كل المثال. ولو كان في اللفظ ان تطالب بالبلاء. نفس القضية نفس القضية اه. هو شيخ هاي بترجع فيها لعرفنا. يعني - [00:50:40](#)

بالثلاثة بالثلاث باي عبارة اذا قصده انه ثلاث طلاقات هيك قصده اذا قصده ثلاث طلاقات شو ما ادى هذه العبارة خلص طلاقات ثلاث نعم حتى لو اول ثلاثة هاي قضية ثانية ايوه هاي قضية ثانية لكن خرينا الان على اللي هو بيتكلم هو بيتكلم لو قال انت طالق بالثلاث او ثلاث المهم تلفظ - [00:51:00](#)

الطلاق واتى بلفظ الثلاث بحرف الجر الباب حرف الجر الفي. باي حرف جر؟ تقع ثلاث انتهى الامر. عليها تنقع زوج اخر. فاذا قال انت طالق بالثلاث الا واحدة. كم طلقة يا مشايخ؟ هذا دائرة. لو قال انت طارق بالثلاث الا واحدة. لو قال انت طالق ثلاث الاثنتين -

00:51:20

ثلاث مش تقول لا يصح تقول يقع ثلاث ولا يصح الاستثناء فقط. هذه مسألة مهمة انت ما تلغي اصلا هذا الطلاق ما وقع لا وقع ثلاث وانتهى الامر طيب ما في مشكلة لانه الواحد ما فيش تراث في الوضوء اصلا - [00:51:40](#) لا عن اللفظ انت انظر للمستثنى منه والمستثنى. اه انت طالق طلقتي. اه انت طالق طلقتان عفوا الا واحدة ايه؟ لانه ليش؟ الواحد نص الثنتين. اما مش بتطلع عالي معاه لا ما انظر للعبارة نفسها. طيب حتى نصير في سريع مش ضايل الوقت صح فيها كثير؟ اه لا -

00:52:00

تحت الساعة الشيخ خالد استوى قال لك ايوه سريعة. تقع ثلاث هذا سئل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء. لا طلقها ثلاثة وما بعد ذلك. يعني قال في - [00:52:20](#)

ابو القاسم صلى الله عليه وسلم. وسأل رجله طلق امرأته الف. في هذه وقعت ايام الصحابة وسئلوا عنها. فخلص يهزم بالثلاثة ومن بعد ذلك يعني لغو خالف فيه السنة. يعني - [00:52:40](#)

ده لعب بدين الله سبحانه ان الله عز وجل كم طلقة اعطاه؟ ثلاث ليس لك ان تقول انت طالق مئة والف هذا ليس لك. يعني مش القضية والله على خاطره او ما امر - [00:52:50](#)

انه انا معصب لا ليس لك ان تقول ذلك. الله سبحانه وتعالى اعطاه ثلاث فقط ما اعطاه مائة ولا الف. نعم. اي قضية؟ النبي نعم. نعم. هذه قضية مارية القبطية. مارية والعسل طبعاً الخلاف المشهور في - [00:53:00](#)

الاية. طيب. قد فرضوا لكم تحلي ديماء. جميل هذه. لا هذه ما لها علاقة. هنا التحرير لما قال لا اقربها يعني خلص لن اطأها لها قال لن اطأ ماري القبطية لما عانثه وحفصة تماثلتا على قضية العسل فهذا يمين - [00:53:20](#)

ما وقع منه اه وهذا سيأتي معنا حتى في باب اليمين انه من حرم على نفسه طعاما او ما شابه ذلك فهذا يعتبر يمين يكفر كفارة اليمين. فهذه قضية اخرى ليست - [00:53:40](#)

لا علاقة قضية انسان منع نفسه من شيء وحلف الا يفعله. وحرمة على نفسه. هذه قضية اخرى ما لها علاقة في قضية الظهار ولا في قضية اه الطلاق هذا يمين. هل يدفعها تعليق على اليمين او اليمين على التعليق؟ يعني والله ينفكك الان اذا وقع حلف - [00:53:50](#) هذا حلف اخر يعني موضوع الحلف امر اخر لكن بمجرد وقوع التعليق انتهى الامر. بمجرد انه وقع التعليق انتهى الامر؟ انتهى الامر

يعني يريد ان يكفر اه يريد ان يكفر قال والله ان فعلت مثلا قال والله ان خرجت بدار سعاد فانت - [00:54:10](#) بعدين تراجع قال لها خلص انا اذنت لك ان تخرجي لدار سعاد. بكفر كفارة يمين. فهمت علي؟ وتراجع عن تعليقه. قال ان خرجت وانت طالق بعدين قالوا فان اذن لها بعد ذلك. قال خلاص اخرج لي دارس وعاد ما عندي مشكلة. سامحتك في هذا الموضوع. ما في مشكلة. لكن عليه انه في قال ايش؟ والله - [00:54:30](#)

اذا خرج دار سعاد فعليه كفارة اليمين. طيب ايها الاحبة فقط حتى ما اؤخر الاخوة اكثر من ذلك. قال وشرط فيما يتعلق بالاستثناء. وشرط تلفظ شروط الاستثناء وشروط التلفظ اول اشي لابد من التلفظ. فالاستثناء سيأتي معنا اه يصح بقلب من مطلقات لا طلاقات. فالاصل التلفظ - [00:54:50](#)

باستثناء مش يقول والله انت انت طالق بالثلاث ثم بحكي والله انا في قلبي نويت الا واحدة. حكيتها الا واحدة؟ لا ما حكيتها بس في قلبي لا عبرة بذلك لابد يتلفظ بالاستثناء. اذا قال وشنو تتلفظ؟ اثنين اتصال معتاد هذا اخذناه اكثر معتاد في اصول الفقه. انه ما بصير يفصل بينهم. وانت طالق من الثلاث بعد نصف ساعة - [00:55:10](#)

بعد العشاء والغدا قال الا واحدة بينفع لابد يكون اتصال معتاد لانه اذا كان كما قلنا هذا الفاصل اختيار اذا كان فاصل قهري انه عطس بعدين قال الا واحدة هذا يعتبر لانه فاصل قهري. قال ونيته قبل تمام المستثنى منه. هذا الشرط الثالث حتى يصح الاستثناء. لازم ينويه في قلبه - [00:55:30](#)

قبل ان يتم المستثنى منه. يعني انت قلت انت طالق بالثلاث قبل ما تنهي كلمة ثلاث لازم تكون نواتف قلبك بدك تحكي الا واحدة. اذا قلت انت طالق بالثلاث. بعدين حكيت خليني الحق حالي. قلت الا واحدة ما - [00:55:50](#)

لانه انت متى حكيت اردت تتراجع بعد ما انهيت اللفظة؟ نعم؟ التزموا بالتعيين يعني انه لازم يعين والله ما وجدتم نصه على قضية التعيين لكن قالوا لابد ان الاستثناء نعم قالوا لابد انه ينوي الاستثناء لكن ايش مقدار الاستثناء؟ لازم يحدد كمان ايش هو المقدار اللي كان يجب ان يستثنيه عبارة محتملة - [00:56:10](#)

في الحقيقة لا يستطيع انه نثبت الان شيء. هم يقولوا يجب ان ينوي المستثنى لكن لا لا يبعد ذلك في الحقيقة. يعني هو قصده الشيخ مثلا لو كان ناوي واحدة - [00:56:40](#)

وحكى ثنتين هل هذا يعتبر؟ في الحقيقة الذي يصح هو الواحدة. لان هو الذي كان ينوي استثناءها. او الثاني متى نوى استثناءها انت عرفتموا ايش يقول؟ لو كان عنده اربع زوجات. الان قبل ان يتم المستثنى منه هو نوى ان يقول الا واحدة. هذا اللي في نيته. بعد ان فرغ من - [00:56:50](#)

منه قال خليني استثنى كمان واحدة. ايها التي يقول يستثنىها؟ كم واحدة؟ واحدة فقط. اذا هذا الذي اردته يقبل واحدة. والثاني اللي زادها لا تعتبر لانه متى نواها بعد ان فرغ من المستثنى منه فهذا المعنى صحيح. بهذه السورة. نعم. بعدين استثنى وحدد بعد الكريم - [00:57:10](#)

ايوه هيك هون بتصبح القضية محتاجة الى بعث. لو هو قال لو هو ناوي يستثنى قبل ان يفرغ المستثنى منه. لكن ما حدد عدد الاستثناء قضية دقيقة تحتاج للرجوع مش سهلة. تحتاج الرجوع الى كلام اهل العلم. اهل هل يرجعون الى اقل شيء يمكن انه يستثنيه؟ ولا يجوزون له ان يعين بعد ذلك - [00:57:30](#)

الله تعالى اعلم. طيب قال وجلد تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه. قال ويصح بقلب من مطلقات لا طلاقات. هذا استثناء قلنا الاصل انه الاستثناء تكون ايش؟ متلفظ به لكنه استثنى هذه المسألة. قد يصح ان يستثنى بقلبه مات من ايش؟ من المطلقات يعني من نساء - [00:57:50](#)

لا من طلاقات يعني الطلاقات لا يصح تقول لي انت طالق بالثلاث وتقول لي ناوي انا في قلبي الا واحدة هذا لا يصح لكن يقال آآ انتن طواق وقال قصدت الا واحدة في قلبي في قلبي ما تلفظ به يصح. فالاستثناء اذ قال ويصح بقلب - [00:58:10](#)
يعني ان يكون الاستثناء في قلبه ولم يتلفظ به يصح يصح في حاله اذا كان في المطلقات يعني في النساء قال اغرضتكن الا سعادا كان بس حكيث الا سعاد ما حكي. لكن قال والله يا شيخ اناي وانا بتلفظ فيها يلف قلبي اناي استثنيتها. هو ما تلفظ بذلك. بنسامحه نقول له ماشي سعاد استثنيتها. لكن لو - [00:58:30](#)

ثلاث طلاقات وقال وبقلبي الا واحدة لا هذا في الطلاقات لا يصح الاستثناء بالقلب ابدًا. ثم قال فقد نهي هذه الالفاظ اريد اقف عندها كثيرا يعني هو لانها الفاظ مهجورة عندنا في العرف. بس اعطيك دلالتها حتى تفهم اللغة العربية وايش اهميتها؟ قال وانت طالق اعتبروا ان - [00:58:50](#)

يعني استطاع ان يهزم آآ ابا يوسف تلميذ ابو حنيفة في مصر من مسائل الطلاق مثل هذه المسألة. يعني لو قال دخل على هارون الرشيد فقال له لو قلت يعني مسائل الطلاق من مسائل الغاز. لو قلت لامرأتك انت طالق ام فعلت كذا. اه قال - [00:59:10](#)
الكسائي بختبره ابو يوسف. ابو يوسف تلميذه ابو حنيفة الامام الاعظم. عشان تعرفوا ايش اهمية اللغة وكيف يمكن الانسان يخطأ حتى في اللغة. قال له الكساء الى ابي يوسف لو قلت لامرأتك انت طالبة - [00:59:30](#)

ان فعلت كذا ام ايش الحكم؟ يعني انت طالق ام زرت عمرا مصدر مباشر هذا مصدر اه الان سبحان الله ابو يوسف ايش قال؟ قال اذا اذا زارت محمد تطلق. قالوا الكسائي اخطأت هذا تعلييل. هذا تعلييل - [00:59:40](#)

ما قال ان فعلت قال ان فعلت. اه وهذا ابوي امام اعظم الامام ابو يوسف كما يروي. طبعا بالنهاية يرجع لقصص التاريخ بعضها يعني لا استطيع اناي اجزم قصة مئة بالمئة وانما مما يروي في قصة التاريخ ان هذه المسألة هزم فيها الكساء يا ابا يوسف في قضايا من قضايا الطلاق لمقتضى اللفظ ايش معنى اللفظة؟ فانظر ايش يقول - [01:00:00](#)

وانت طالق قبل موتي. ايش رأيكم؟ تطلق في الحال. لانه هذه العبارة انت فكر في العبارة ان تطارق قبل موتك يمكن ان تقع في اي وقت. واول وقت هو الوقت الذي بعد انتهاء العبارة بالضبط. فانت طالق قبل موتك تطلق في الحال. انتهى الامر. يعني فش -

[01:00:20](#)

قبل موتي ما لهاش معنى اصبحت. لانه خلص وقت مراهقة. وفي الوقت المتراخي معناته يمكن انها تكون تقع في اللحظة هاي وفي اللحظة هاي وفي اللحظة هاي. المهم قبل موتك - [01:00:40](#)

اذا المحتمل اين وقعت الان؟ فنزل بمقتضى العبارة انها وقعت الان. وانت طارق القنوط تطلق في الحال. طيب وبعده او معه؟ انت لحالك فكر مقارنة وانت طالق بعد موته ما تطلقش لانه ما فش معنى للعبارة. بعد موتك ما هي انتهت بينك وبينها العلاقة. بمجرد انها ما مت انتهى امرك. فانت طالق مع مودي او بعد - [01:00:50](#)

لا تطلق. طيب وفي هذا الشهر او اليوم او السنة انت طالق في هذا الشهر في شهر محرم. هيك قال انت طالق في هذه في هذا اليوم في هذا الشهر او اليوم او السنة قال تطلق متى؟ في الحال لانه انت طالق في هذا الشهر ممكن الان او ممكن كذا وممكن كذا بما انه وقت موسع - [01:01:10](#)

اصل انه نحملها على اول لحظة يمكن انه يقع فيها الطلاق وهي الانية. نحملها على اول لحظة يمكن يقع فيها الطلاق. لكن ايش قال هون؟ لا احد وقال قال اردت اخر الكل قبل حكما. طب لو راح عند القضاء قال والله يا قاضي انا قلت انت طالق في هذا الشهر او اليوم او السنة لكني نويت في قلبي - [01:01:30](#)

نهايتها ولم ارد اولها. الان هل نقبل هذا الكلام؟ قال قبل حكما. شو يعني حكما؟ يعني القاضي بسامحه بقول له ماشي اذا انت في قلبك كنت ناوي لما حكيث انت طالق في هذا الشهر او اليوم او السنة. الاخر خلص حكمها الاقبل - [01:01:50](#)

ولكن ديانة فرق بين الحكم والديانة. تدبنا بينه وبين الله حكم القالطة لا يؤثر. بينه وبين الله حكم القاضي. اذا كان هو كاذب وهو اراد في بداية اليوم صحن قاضي راح يمشيها على الاخر لاني قلته الاخر لكن بينك وبين الله ان كنت نويت الاول يقع الاول وعلاقتك مع

زوجتك الان - 01:02:10

ان كانت طلبة ثلاثة محرمة. فالمسألة خطيرة لذلك يفرقون دائما بينها. انا بعطيكم الحكم القضائي الحنبلي بقل لك. لكن بينك وبين الله تحاسب على امرك. اذا وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال. فان قال اردت الاخرة الكل قبل حكما. وان قال انت

طالق غدا او يوم السبت - 01:02:30

ونحوه تطلق باوله. فلو قال اردت الاخر لم يقبل. اه هاي فرق بين اذا بينها وبين هذيك. صح لو قال انت طالق غدا او انت طالق ايش

قال؟ آآ يوم السبت قالوا هذه تطلق مباشرة في الحال - 01:02:50

واذا قال للقاضي يا قاضي اردت اخر الغد اردت اخر السبت اخر يوم السبت لا يقبل. طب شو الفرق ليش؟ في الحالة الاولى قبلنا وفي

الحالة لم نقبل قوله ايش الفرق بين قوله انت طالق في هذا اليوم وبين قوله انت طالق غدا - 01:03:10

كلاهما في تعيين لا ما في كلاهما نفس القضية. انت طالق ايش الفرق بينهما في المعنى يقولون الظرفية انت طالق في هذا اليوم لا

تقتضي تعيين وقت محدد منه وقال فيه صح؟ يعني شيه في ضمن هذا - 01:03:30

اليوم ففي اي ساعة يمكن يقع فيها الطلاق فاحنا ابتداء نلزمه بالساعة الاولى. لكن ان قال امام القضاء اردت الساعة الاخيرة نقول الساعة الاخيرة كذلك داخله في هذا اليوم اذا نقبل قضائيا. لانه قالوا وفيها مشكلة بلفظة فيه. انه قال ايش؟ في هذا الشهر. او في هذا

اليوم او - 01:03:50

في هذه السنة هو يقصد في هذه العبارة كلها لفظت فيه. فيه تقتضي الظرفية. فلو قال انت طالق في هذا الشهر او في هذا اليوم او

في هذه السنة تقتضي كما قلنا الظرفية فاي ساعة في هذا اليوم يمكن نقع فيها الطلاق لانه فيها. فاذا اردت الساعة الاخيرة قضائيا

نقبله لانه - 01:04:10

ايضا في هذا اليوم. لكن انت طالق غدا ايش معناها؟ بمجرد احسنت يعني انت طالق ان جاء الغد كانه كانه هيك معناها انت طالق ما

قال في يوم السبت. لأ. لو قال شف انت طالق في يوم السبت. لو قال قضائيا اه اردت الاخر يقبل. لكن لو قال انت - 01:04:30

طالق يوم السبت ايش معناها؟ يعني خلص يوم السبت انت طالق اذا من اوله ولا يقبل حتى في اللغم والقاضي لما بده يقبل كلامه

اني قصدته ما قصدت بده ينظر وهي اللفظة بتحتمل ولا ما بتحتمل. اذا شاف اللفظة ما بتحتمل نيته يقول والله عفوا نيتك لا

تحتمل. انت انت طالق غدا - 01:04:50

ايش معناها غدا؟ يعني ان جاء بكرة انت طالق. فهذه تقتضي في اللغة انه مباشرة اذا طلع الفجر انتهى الامر. بينما لو قال انت في

يوم السبت اهو ما قال يوم السبت انا بدي اياكوا تركزوا. ايش فرق بين انت طالق يوم السبت وانت طالق في يوم السبت. ايش الفرق

بين هذي وهذي - 01:05:10

انتم طالقون في يوم السبت يعني اذا جاء يوم السبت ستطلقين فيه. ممكن تطلقني في اول ساعة في اخر ساعة. فهنا نقول ابتداء

نحملها على اول ساعة اذا انت نويت الاخرة بنقبل لكن انت طالق يوم السبت لا هذا معناته بمجرد ان يجيء يوم السبت انت طالق.

فمتى يجي يوم السبت - 01:05:30

روحي فجري. فلا تقبل نيته اني اردت الاخر. ثم قال الجملة الاخيرة قال وان مضت وان مضت سنة فانت طالق. تطلق بمضي كم طب

ان قال الشيخ عبد سليمان ان مضت السنة فانت طالق. السنة هايدا. ايوه هذه الفرق بين العبارة وبين هذه العبارة. ان قال ان مضت

سنة نكرة - 01:05:50

ان مضت سنة فانت طالق. يعني لازم تمضي كم؟ اطعشر شهر. لازم يمضي اطعشر شهر لانه قال ان مضت سنة. يعني اذا مرت سنة

راح تطلقني. لكن ان قال للعهدية ان مضت السنة هذه قل العهد لحضوره كانه قال ان مضت هذه السنة - 01:06:10

فانت طالق ما من سنة مرور اطعشر شهر لأ. اذا كانت باخر يوم من ذي الحجة بمجرد ان تغيب الشمس طلقت. لو قال انت طالق ايش

هي العبارة؟ ان قال هذه ان قال اذا مضت السنة ونشأت العبارة الاولى. اذا مضت السنة فانت طالق اذا كان تسعة - 01:06:30

ذو الحجة وغابت الشمس وقال انه اليوم الثاني واحد محرم طرقت. ليش؟ لانه مرض السنة. لأ فهمتوا علي؟ انا بدي اياك تركز ان

مضت السنة اذا هو يتكلم عن هذه السنة الموجودة ان مرض السنة. ان كان مضيحه ساعة انتهت السنة. لكن لو قال ان مضت سنة فانت طالق بالنكرة - [01:06:50](#)

لازم تمر اطنعشر شهر. دقيقة للشيخ سليمان. نعم؟ ممكن يقصد اه في الحقيقة انا مع اعتبار هذا العرف. يعني هي في النهاية هاي المسألة ليست تعبدية. ان قال يعني في عرفنا ان كان هو بيغسل السنة الميلادية خلص يتبع السنة الميلادية - [01:07:10](#)
هذه امارة مشكلة في ذلك شو المشكلة؟ يعني ما راح نعلق الامر على الغروب ولا مش الغروب؟ راح نعلق العمر على ماذا؟ ان مضت السنة متى بتخلص عنا السنة الميلادية؟ - [01:07:30](#)

شهر اطنعش خلص يمر شهر اطنعش انتهى الامر. على اذا قال ان مضت سنة بنسنتى مرور اطنعشر شهر سنة اتناشر اه شهر اه ميلادي. مش هجري. ان كان هو ماشي على هذه العرفة. في الحقيقة هذه المسائل يشار فيها على الاعراف. يشار فيها على ماذا - [01:07:40](#)

على الاعراف مش زي مسائل الحيض والبلوغ لازم السنة القمرية. يعني الاحكام الشرعية على السنوات القمرية فقط. لا تعتبر السنوات الميلادية. اما في الالفاظ التي تصدر منا من البشر ليس في الاحكام الشرعية لا يتبع العرف الذي يبني. تفضل شيخ - [01:08:00](#)
مضى في السنة يصل بالسنة اتناشر سنة. يعني ما يصل والله ان قصد بها اقل الجنسية ان مضت السنة مفهوم السنة نعم تعاد فيها الى اللغة لكن هون هنا يقصدون الا العادية. وهذا ما شاء الله نهم كبير الذي يقصد الجنس يعني يدخل السنة انت طالق. ايش اللي خطر البال يعني يطلق فيها الجنس لكن - [01:08:20](#)

كلامك صحيح يعني مرت يعني مفهوم السلف. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:08:40](#)